



محكمة النقض
المكتب الفني

المجموعة الجنائية

المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض (الدوائر الجنائية) في الجرائم الاقتصادية

إشراف القاضي

عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

إعداد

القاضي / أحمد محمد سليمان

رئيس المجموعة الجنائية

الصفحة	الموضوع
١	اختصاص
٣٦	بنوك
٤١	تلقى أموال
٥٣	تنظيم الاتصالات
٥٦	حماية المستهلك
٦٤	حماية الملكية الفكرية
٦٨	مصنفات فنية
٧١	مبادئ عامة

اختصاص

(التنازع السلبي)

اختصاص

التنازع السلبي

١ - الموجز :

التنازع السلبي بين محكمتين . ماهيته وشرطه ؟
 محكمة النقض . صاحبة الولاية العامة في تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى
 عند قيام التنازع بين محكمتين . أساس ذلك ؟
 صدور حكم غيابي من المحكمة العادية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار
 إليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قبل تاريخ العمل بذلك القانون . مؤداه : عدم
 جدوى إثارة الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر تلك الجرائم . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت إلى محكمة جنح
 لمحاكمته بوصف أنه في يوم ٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ بدائرة ١. حاز بقصد
 البيع مستحضرات طبية دون تسجيلها بوزارة الصحة .
 ٢. شرع في أن يخدع المتعاقد معه في نوع البضاعة ومنشئها ومصدرها في الأحوال التي يعتبر
 فيها النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر غشاً في البضاعة باعتباره شيئاً أساسياً في التعاقد .

٣ . عرض للبيع منتجات مقلدة مع علمه بذلك وهذه المنتجات لها براءات اختراع . وقضت المحكمة المذكورة غيابياً بجلسة بمعاينة المتهم بالحبس لمدة سنة وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصاريف ، وإذ عارض المحكوم عليه فقضت المحكمة ذاتها في الطعن بالمعارضة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية ، وإذ عرضت القضية على المحكمة الاقتصادية فقضت بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح ومحكمة الجناح الاقتصادية قد تخلتا بقضاءيهما سالفى البيان عن اختصاصهما بنظر موضوع الدعوى ، وقد غدا قضاء كل منهما - على ما يبين من المفردات - نهائياً فإنه يتوافر بذلك قيام حالة التنازع السلبي بينهما في الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن دائرة الجناح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية تختص بالفصل في طلب تعيين الجهة المختصة بالجريمة الواحدة أو الجرائم المرتبطة إذا صدر الحكم نهائياً من محكمتين تابعتين لتلك المحكمة الابتدائية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص بتلك الجريمة أو بهذه الجرائم ، وبمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون المشار إليه فإن الاختصاص بتعيين المحكمة المختصة في الحالة سالفة البيان يكون لمحكمة النقض إذا لم تتحقق تبعية المحكمتين اللتين يقوم التنازع بينهما لمحكمة ابتدائية واحدة ، كأن تكونا تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو أن يكون الحكمان اللذان يقوم بهما التنازع صادرين من محكمتين ابتدائيتين . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن للمحكمة الاقتصادية - التي أنشأها القانون بموجب المادة الأولى منه في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف - جمعية عامة ، وما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ذاته من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون ، أن للمحاكم الاقتصادية

كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن المحكمين الصادرين نهائياً بعدم الاختصاص موضوع الطلب المطروح لا يكونان صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وتكون محكمة النقض هى المنوط بها تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - المار بيانه - تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضى ، وكانت محكمة جنح قد أصدرت فى الدعوى موضوع الطلب المطروح حكماً غيبياً بجلسة ذلك قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الابتدائية المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون ، فإن ما يثار فى شأن اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى يكون غير مجد ، لأنها تكون بهذه المثابة من الدعاوى التى تدخل فى نطاق ذلك الاستثناء . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وبتعيين محكمة جنح محكمة مختصة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/٣)

٢ - الموجز :

جريمة بيع سلعة غذائية غير مدون عليها بيانات مجهولة المصدر . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : اختصاص محكمة الجناح الجزئية بنظر الدعوى .

القاعدة :

لما كانت جريمة " بيع سلعة غذائية " غير مدون عليها بيانات تثبت مصدرها " مجهولة المصدر " ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذى حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :- (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس . (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر . (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . (٤) قانون سوق رأس المال . (٥) قانونا ضمانات وحوافز الاستثمار . (٦) قانون التأجير التمويلي . (٧) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية . (٨) قانون التمويل العقاري . (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . (١٠) قانون البنك المركزي والمصرف النقدي . (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس . (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . (١٥) قانون حماية المستهلك . (١٦) قانون تنظيم الاتصالات . (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني " ، ولما كان قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل المنطبق على الجريمة محل الطلب المقدم من النيابة العامة يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة جناح الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جناح قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظرها . لما كان ما تقدم ، فإن يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جناح الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهم .

(الطعن رقم ١٠١٤٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/٣)

٣ - الموجز :

جريمة عدم الإمساك بالدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية والمعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها حصراً بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدي ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الرابعة على أن " تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس . ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر . ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . ٤ - قانون سوق ورأس المال . ٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . ٦ - قانون التأجير التمويلي . ٧ - قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية . ٨ - قانون التمويل العقاري . ٩ - قانون حماية الملكية الفكرية . ١٠ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . ١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . ١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس . ١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ١٥ - قانون حماية المستهلك . ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات . ١٧ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المتهم بنصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في

شأن الدفاتر التجارية والمعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ والذي لم يتضمنه نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمشار إليها آنفاً والتي أوردت على سبيل الحصر القوانين التي تختص المحكمة الاقتصادية بتطبيقها ، فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جناح ٠٠٠٠ الجزئية قد أخطأت في تطبيق القانون حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإذا كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جناح ٠٠٠٠٠ الجزئية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٩٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/٥)

٤ - الموجز :

جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة جبرياً . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مؤدى ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظرها .

القاعدة :

لما كان الحكم الصادر من محكمة جناح ٠٠٠٠٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون لأن الواقعة تكون جنحة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة جبرياً التي تدخل في اختصاص محكمة الجناح ، فإن المحكمة الاقتصادية إذ خلصت إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون ، لكون الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي حددت بشكل قاطع اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر

الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في السبعة عشر قانون المحددة بالمادة المذكورة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جناح للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٣٩٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٣)

٥ - الموجز :

قرار وزير التجارة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم وتداول حديد التسليح والمرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والمعدل . يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه.

القاعدة :

لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد ، ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذى حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :- ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس . ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر . ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . ٤ - قانون سوق رأس المال . ٥ - قانون ضمانات وحوافز الإستثمار . ٦ - قانون التأجير التمويلي . ٧ - قانون الإيداع والقيود المركزى للإدارة المالية . ٨ - قانون التمويل العقاري . ٩ - قانون حماية الملكية الفكرية . ١٠ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد . ١١ - قانون الشركات العامة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها . ١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس . ١٣ - قانون حماية الإقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في

التجارة الدولية . ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . ١٥ - قانون حماية المستهلك . ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات . ١٧ . قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " . ولما كان قرار وزير التجارة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم وتداول حديد التسليح ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ المنطبق على الجريمة محل الطلب المقدم من النيابة العامة يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية ، فإن قضاء محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهم

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٥)

٦ - الموجز :

القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .
ليس من بين القوانين الواردة بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مؤدى ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " ، إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها ،

ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية ، أما محاكم أمن الدولة " طوارئ " التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه ، وبالتالي فإن المحاكم العادية تختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانونين : رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة استعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم العادية ، وكانت جريمة عرض سلعة مسعرة جبراً تدعمها الدولة - للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد - المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جناح الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظرها الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جناح الجزئية للفصل في الجناحة رقم لسنة الجزئية .

(الطعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١٠)

٧ - الموجز :

جريمة عدم الإعلان عن أسعار ما يعرض للبيع من سلع المؤتمة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل . تختص بنظرها محكمة الجناح الجزئية .

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن المحاكم الاقتصادية تنص على أنه : " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية :-

١- قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس . ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر . ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ٤- قانون سوق المال . ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . ٦- قانون التأجير التمويلي . ٧- قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية . ٨- قانون التمويل العقارى . ٩- قانون حماية الملكية الفكرية . ١٠- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد . ١١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها . ١٢- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس . ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية . ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . ١٥- قانون حماية المستهلك . ١٦- قانون تنظيم الاتصالات . ١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن محضر الضبط محرر بتاريخ بشأن واقعة عدم إعلان المتهم عن أسعار الملابس التى يعرضها للبيع بالمحل الخاص به ، وكانت النيابة العامة قد أحالته إلى المحاكمة لمعاقبته بالمواد ١ ، ٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، والتى لا تنطبق على واقعة الدعوى ، كما أنها غير مؤثرة بأى من المواد الأخرى من ذلك القانون أو بأى من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتى تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم المنصوص عليها بها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة فى الدعوى الماثلة - وفق تكييفها القانونى الصحيح - تشكل جنحة عدم إعلان المتهم عن أسعار ما يعرضه للبيع من سلع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ، والتى تختص بنظرها محكمة الجناح الجزئية ، وإذ قضت محكمة جناح الجزئية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٣)

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٥/١٥)

٨ - الموجز :

جريمة عدم الإعلان عن ثمن البضاعة المطروحة للبيع بالتصفية وبيان الثمن الفعلي التي كانت معروضة به للبيع خلال شهر سابق للتصفية . معاقب عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . وهو ليس من بين القوانين المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . صحيح .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الرابعة على أن : " تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :- (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس . (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر . (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . (٤) قانون سوق رأس المال . (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . (٦) قانون التأجير التمويلي . (٧) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية . (٨) قانون التمويل العقاري . (٩) قانون حماية الملكية الفكرية . (١٠) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس . (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . (١٥) قانون حماية المستهلك . (١٦) قانون تنظيم الاتصالات . (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " . لما كان ذلك ،

وكانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المتهم بنصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ والذي لم يتضمنه نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمشار إليها آنفاً والتي أوردت على سبيل الحصر القوانين التي تختص المحكمة الاقتصادية بتطبيقها ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح قد أخطأت في تطبيق القانون حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٤)

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/١٨)

٩ - الموجز :

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل . غير متعلق بقانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ . مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم -
- المطعون ضده - أمام محكمة الجench بوصف أنه في يوم بدائرة -
- محافظة - باع سلعة مسعرة (اسطوانة بوتاجاز) بسعر يزيد عن السعر المحدد ،
- ومحكمة جنح قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى

المحكمة الاقتصادية المختصة ، وذلك تأسيساً على أن الجريمة محل الاتهام مؤثرة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والتي أصبحت من اختصاص المحكمة الاقتصادية إعمالاً للفقرة الخامسة عشر من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، وإذ أحيلت الدعوى للمحكمة الاقتصادية المختصة فقطت بجلسة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن هذه التهمة غير منصوص عليها في القوانين الواردة بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ مما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة الجناح العادية ، فتقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بالطلب المائل لتحديد المحكمة المختصة على أساس توافر حالة التنازع السلبي بتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليات عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه : " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويكون قضائهما من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ويصدر بتعين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أى مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية كما تضمنت المادة الثانية تشكيل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاث من

الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان تشكيل المحكمة الاستئنافية على النحو السالف بيانه واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها ، ومن ثم فإن الطعن في تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً . لما كان ذلك ، وكان القانون المشار إليه قد نص في مادته الرابعة على أن : " تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : - ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس ، ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة ، ٤ - قانون سوق ورأس المال ، ٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، ٦ - قانون التأجير التمويلي ، ٧ - قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ، ٨ - قانون التمويل العقاري ، ٩ - قانون حماية الملكية الفكرية ، ١٠ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، ١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، ١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس ، ١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ١٥ - قانون حماية المستهلك ، ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات ، ١٧ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " ، وكان البين من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتعديل نص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أنه قد نص في المادة الأولى على أنه : " يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح (المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) النص الآتى : مادة ٩٠ يعاقب بالحبس مدة

لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى ، ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ، فإذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألفى جنية ، وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً ، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذاً للمادة (٥) من هذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل " مما مفاده أن هذا القانون غير متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بقانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الوارد فى الفقرة الخامسة عشر من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية ، كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية ، وكان المتهم قد قدم للمحاكمة أمام هذه المحكمة ابتداء ، فقد كان عليها أن تفصل فى هذه التهم أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ، وإذا كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى هذه التهم ، فإنه يتعين تعيين محكمة جناح الجزئية للفصل فى هذه التهمة .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/٥/١٦)

١٠ - الموجز :

جريمة عرض سلعة مسعرة جبراً تدعمها الدولة للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد .
ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدي ذلك :
اختصاص محكمة الجناح الجزئية بنظر الدعوى .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " ، إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها . ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية أما محاكم أمن الدولة " طوارئ " التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه ، وبالتالي فإن المحاكم العادية تختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانونين : رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة استعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم العادية ، وكانت جريمة عرض سلعة مسعرة جبراً تدعمها الدولة ، للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد - المسندة إلى المتهم - ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، يكون صحيحاً في القانون . وتكون محكمة جناح الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظرها الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جناح الجزئية للفصل في الجناحة رقم لسنة الجزئية .

(الطعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠١٠)

١١ - الموجز :

صدر حكم غيابي من المحكمة العادية في الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وقبل تاريخ العمل به . مؤداه : اختصاص المحكمة العادية بنظر تلك الجرائم دون المحكمة الاقتصادية . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة جنح لمحاكمته عن جرمي عدم قيامه بإصدار فاتورة شراء ولم يعلن عن سياسة الاستبدال والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في بتغريمه جنيته والنشر والمصاريف فعارض المحكوم عليه فقضت المحكمة بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة وإذ عرضت الدعوى على محكمة الاقتصادية وقضت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها ، تأسيساً على أن الدعوى لا تدخل في اختصاصها عملاً بنص المادة الثانية من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، فتقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بطلب تحديد المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم على أساس توافر حالة التنازع السلبى . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتنازع السلبى في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع ، وأنه يشترط لقيامه أن يكون المتنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة - وهو الحال في هذا الطلب - وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع

سليبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصّباً على قيام تنازع سلبى بين محكمة جناح التابعة لمحكمة ٠٠٠٠ الابتدائية ، والمحكمة المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - وهما تابعتين للقضاء العادى - فإن الفصل فى الطلب الماثل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى المتهم وإذ كانت تقع ضمن الجرائم المنصوص عليها فى البند الرابع عشر من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والتى تختص بنظرها ، وكان هذا القانون قد صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ ، وقد نص فى المادة السادسة منه على أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ و، كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : " لا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها " ، وكانت محكمة جناح قد قضت بالإدانة غيابياً فى الدعوى بتاريخ أى قبل سريان أحكام قانون المحاكم الاقتصادية ، ثم قضت عند نظرها لمعارضة المتهم فى الحكم الغيابى بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، والتى قضت بدورها بجلسة بعدم سريان أحكام الإحالة للمحاكم الاقتصادية على الجنحة الماثلة وإحالة الأوراق للنياحة المختصة لاتخاذ شئونها - تأسيساً على أن الحكم الغيابى الصادر بجلسة من محكمة جناح أى سابق على الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ - وهو تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية كما جاء بنص المادة السادسة منه . لما كان ذلك ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية على التهمتين المسندتين إلى المتهم على نحو ما سلف بيانه يكون

صحيحاً فى القانون ، وتكون محكمة جنح قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى نظراً لصدور حكم غيابى بالإدانة قبل العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بما ينحسر عن هذه المحاكم ولاية الفصل فى الدعوى الصادر فيها أحكام قبل تاريخ العمل بقانون إنشائها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٧/٩/٢٠١٠)

(الطعن رقم ١١٧٤٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٩/٥/٢٠١١)

١٢ - الموجز :

جريمة عدم الإمساك بسجلات تداول السلع . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها حصراً بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .
القاعدة :

لما كان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه لم يمسك سجلات تداول السلع لديه ، وهو ليس من الجرائم المؤثرة فى أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة سالفه الذكر ، فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ما يكون صحيحاً فى القانون ، وتكون محكمة جنح قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة جنح الجزئية لنظر الدعوى ، وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطعن رقم ٥٣٦٢ لسنة ٨١ ق جلسة ١٤/١٢/٢٠١١)

(١٣) الموجز :

جرمة عدم تحديد بيانات الخدمة التى يقدمها بطريقة واضحة وأسعارها ومميزاتها وخصائصها ليست من بين الجرائم المنصوص عليها حصراً بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه لم يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التى يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها ، وهو ليس من الجرائم المؤثرة فى أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، يكون صحيحاً فى القانون ، وتكون محكمة جناح قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة جناح الجزئية لنظر الدعوى ، وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٥٠٤٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٤)

١٤ - الموجز :

جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة سلعة مسعرة المنصوص عليها في المرسوم بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها حصراً بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤدي ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد حدد في مادته الرابعة على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية ، وليس من بينها جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة سلعة مسعرة ، والمنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل والخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، يكون صحيحاً في القانون ، مما كان يتعين معه على محكمة جناح الجزئية - والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداءً - أن تفصل في هذه التهمة ، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها ، فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جناح الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهم

(الطعن رقم ١١٤٧٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

(الطعن رقم ١١٥٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٤/٤)

١٥ - الموجز :

نص المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. مفاده : الدعاوى المحكوم فيها قبل العمل بهذا القانون تظل محكومة من حيث الاختصاص وإجراءات الطعن فيها للقواعد السارية وقت صدورها.

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرمة تلقى أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنع عن ردها لأصحابها ، دون أن يستظهر كيفية توجيه الدعوى للجمهور ، ووسيلة ذلك وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً فى جمع تلك الأموال وكيفية الترويج للنشاط الذى وقع من الطاعن وما العلانية التى وقعت من الأخير لتوجيه الدعوى إلى الاكتتاب وعلاقة أصحاب الأموال به توصلاً لبيان ما إذا كانت تلك الدعوى وتلقى الأموال بدون تمييز بين الجمهور أم كان ذلك على وجه آخر ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ولا يقدح فى ذلك أن الجريمة موضوع الحكم المطعون فيه أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وأن المادة الثانية من القانون المار بيانه فى فقرتها الأولى تنص على أنه: " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها ذلك " ، كما أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تنص على أنه : " ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون تبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها

وهو مفاده أن الدعاوى المحكوم فيها قبل العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، تظل محكمة من حيث الاختصاص وإجراءات الطعن فيها للقواعد السارية وقت صدورها .

(الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٣/٣/٢٠١١)

١٦ - الموجز :

جريمة بيع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك أو أي من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية. مؤدي ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن:
" تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً
ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين
الآتية : ١. ٠٠٠٠٠ ١٥. قانون حماية المستهلك " ، وكان البين من الاطلاع
على المفردات المرفقة أن محضر الضبط المؤرخ حرر بشأن واقعة بيع سلعة
بأزيد من السعر المحدد (اسطوانة بوتاجاز) ، وكانت النيابة العامة قدمت المتهم
لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بها ، وكانت أحكام قانون حماية المستهلك
رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ لم تتضمن نص عقابي على الواقعة المطروحة ولا ينطبق

عليها أى من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية السالفة الذكر ، والذى بموجبه ينعقد الاختصاص النوعى للمحكمة الاقتصادية وفق التكييف الوارد بقيد ووصف النيابة . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة فى الدعوى الماثلة تشكل جنحة بيع سلعة بأزيد من سعرها المحدد والتي تدخل فى اختصاص محكمة جنح الجزئية والتي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم ، وإذ كانت محكمة الاقتصادية قد قضت وبحق بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فإن ذلك بما تقوم به حالة التنازع السلبى الذى تختص محكمة النقض بالفصل فيه طبقاً لنص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٦٠٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠١١)

١٧ - الموجز :

نص المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مفاده . اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى تلقى الأموال لاستثمارها.

القاعدة :

لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن الطاعنة أحيلت إلى محكمة جنايات لمحاكمتها عن جرمى تلقى أموالاً من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها ، وأن الدعوى سمعت فيها المرافعة أمام تلك المحكمة بجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٨ وصدر فيها الحكم بذات الجلسة بإدانة الطاعنة ، وكان - قد صدر من قبل - القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون المحاكم

الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٠٨ ، ونص فى المادة الثانية من مواد إصداره على أن : (تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها " ، ونصت المادة الرابعة منه على أنه : (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى المنصوص عليها فى القوانين الآتية (١١) قانون الشركات العاملة فى تلقى الأموال لاستثمارها " ، وكان مؤدى نص المادتين سالفتي الذكر أن المحاكم الاقتصادية أصبحت منذ تاريخ العمل بالقانون المذكور مختصة دون غيرها بنظر الدعاوى التى عدتها المادة الرابعة . سألقة الذكر . على سبيل الحصر . ومن بينها الدعوى الراهنة .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٧٩ ق جلسة ١١/٤/٢٠١١)

١٨ - الموجز :

جريمة عرض مصنف سمعى وبصرى فى مكان عام بدون ترخيص من وزارة الثقافة المؤتممة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . ليست من بين الجرائم التى تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . الواردة بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مؤدى ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظرها .

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد حددت اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى

الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي نصت عليها على سبيل الحصر ، وكان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي أصبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن المحضر المؤرخ حرر بشأن واقعة عرض مصنف سمعي وبصري عن طريق الدش دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، مخالفاً نص المادة ١/١٨١ من الكتاب الثالث من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكانت النيابة العامة قد أحالته إلى المحاكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وكانت تلك المواد التي أثبتتها القيد وهى المواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨١ رابعاً من الكتاب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، لا تنطبق على الواقعة كما أنها غير مؤثرة بأي من المواد الأخرى من القانون سالف الذكر أو بأي من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية السالفة الذكر والذي بموجبه يعقد الاختصاص النوعي لمحكمة الاقتصادية . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة في الدعوى الماثلة وفق التكييف القانوني الصحيح لها تشكل جنحة عرض مصنف سمعي وبصري في مكان عام بدون ترخيص من وزارة الثقافة المؤتممة بالمادتين ٢/٢ ، ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، والذي لم يبلغ بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، تدخل في اختصاص محكمة جنح والتي استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم ، وإذا كانت محكمة الاقتصادية قد قضت وبحق بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السليبي الذي تختص به محكمة النقض بالفصل فيه طبقاً لنص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية للفصل في موضوع الاستئناف المقدم من النيابة العامة .

١٩ - الموجز :

جريمة النصب . ليست من الجرائم المنصوص عليها القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . قضاء محكمة الاستئناف الاقتصادية ببراءة المتهم من تهمتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها وإدانته عن جنحة النصب المؤثرة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ، ليس من بينها جنحة النصب المؤثرة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، تُحول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير

مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

(الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٢٠ - الموجز :

القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والمسرحيات والأغاني والتسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . ليس من بين القوانين الواردة بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مؤدي ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو - في حقيقة وصفه القانوني - عرض مصنف سمعي وبصري في مكان عام بدون ترخيص المؤتم بأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل وهو ليس من الجرائم المؤتم في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح ... الجزئية قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة جنح قسم الجزئية لنظر الدعوى ، وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطعن رقم ١١٦٨٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

٢١ - الموجز :

قانونا تنظيم الاتصالات وحماية الملكية الفكرية . من بين القوانين المنصوص عليها حصراً بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . أثره : اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيهما .

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه بتاريخ ٠٠٠٠ بدائرة ٠٠٠ قام بتشغيل شبكة اتصالات لقنوات تلفزيونية مشفرة دون ترخيص ودون إذن من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي عددها ، ولما كان مفاد هذا النص أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانوني تنظيم الاتصالات ، وحماية الملكية الفكرية وغيرهما من القوانين الواردة على سبيل الحصر في النص المذكور ، وكانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم تخضعان لأحكام القانونين سالفى الذكر ، فإن قضاء محكمة ٠٠٠٠ الابتدائية - بهيئة استئنافية - بإحالة الدعوى إلى محكمة ٠٠٠٠ الاقتصادية - وهو في حقيقته - حكم بقبول استئناف النيابة العامة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى ، يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة ٠٠٠٠ الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة ٠٠٠٠ الاقتصادية لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

٢٢ - الموجز :

جريمة تداول سلع مستوردة أو محلية مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مفاد ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو تداول سلع مستوردة أو محلية مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة مع مصدر حيازته لها وهو ليس من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالف الذكر ، فإن قضاء محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح الجزئية قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة جنح لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٣٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨)

٢٣ - الموجز :

جريمة عدم تقديم فاتورة للمستهلك تثبت التعامل معه علي المنتج . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مفاد ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه لم يقدم للمستهلك فاتورة تثبت التعامل معه على المنتج ، وهو ليس من الجرائم المؤثرة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفه الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة جنح الجزئية لنظر الدعوى ، وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطعن رقم ١١٨٨٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨)

٢٤ - الموجز :

جريمة استخدام الخبز المدعم في المحال العامة في تقديم الوجبات للمواطنين . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . الواردة بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مؤدي ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظرها .

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه استخدم فى أحد المطاعم خبز مدعم محظور تداوله فى تقديم الواجبات للمواطنين ، وكانت هذه الجريمة تدخل فى اختصاص محاكم الجناح ، وليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون حماية المستهلك التى تختص بها المحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشائها ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جناح ٠٠٠٠ للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢١٣٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٨)

٢٥ - الموجز :

جريمة عدم إخطار القوى العاملة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات خلال الميعاد المقرر للمنشأة الصناعية . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مفاد ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى النص المذكورة . لما كان ذلك وكان الفعل المسند إلى المتهم هو أنها بصفتها المديرة المسئول عن منشأة صناعته لم تخطر مديرية القوى العاملة بإحصائية نصف سنوية عن

الأمراض والإصابة خلال الميعاد ، وهو ليس من الجرائم المؤثرة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفه الذكر ، فإن قضاء محكمة ٠٠٠٠ الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح الجزئية قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح ٠٠٠٠ للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١١)

٢٦ - الموجز :

جريمة الائتمان علي ورقة ممضاة علي بياض . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مفاد ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان مفاد نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور ، وإذ كان ذلك وكان الفعل المسند إلى المتهم . عرض مصنف سمعى وبصرى " دش " في مكان عام بدون ترخيص ، ليس من الجرائم المؤثرة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفه الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة جنح الجزئية لنظر الدعوى ، وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٢٧ - الموجز :

جريمة خداع المتعاقد في حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية بتسليمه منتجات بها عيوب صناعية . من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك و التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه خدع المتعاقد في حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية بأن قام بتسليمه منتجات بها عدة عيوب صناعية على النحو المبين بالأوراق ، وكانت هذه الجريمة تدخل في اختصاص محاكم الجناح الاقتصادية وأنها من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مادته الثامنة والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشائها ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جناح الاقتصادية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٢٨ - الموجز :

جريمة تبديد الطاعن لقيمة الأسهم مسلمة إليه بصفته وكيلًا بالأجر . ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مفاد ذلك : عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عنه .

القاعدة :

لما كان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو تبديد قيمة أسهم سلمه إليه بصفته وكيلاً بأجر ، وهو ليس من الجرائم المؤثرة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جناح قد خالفت وأخطأت تطبيقه حين قضت بعد اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جناح للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

بنوك

١ - الموجز :

القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الواردة في القانون القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً الى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق . لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب .

القاعدة :

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً /أ من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى ، استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجرّه النيابة العامة دون غيرها

بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها ، إذ أنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب ، رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريماً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها ، إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها ضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة لحصولها قبل صدور الطلب من البنك المركزي باتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية ، يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٠١٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

(٢) الموجز :

موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراجها في محضر موثق وموقع من أطرافه . شرط نفاذ التصالح المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل . علة ذلك ؟ وفاء الطاعن بمستحقات البنك بعد صدور حكم بإدانته . وفقاً للشروط والإجراءات المقررة بالمادة ١٣١ من القانون سالف الذكر . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

لما كان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين : قبل صدور حكم بات : ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية : بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى محافظ البنك المركزى إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزى للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح لما قدره المشرع أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوله ابتداء مطلق التقدير - دون ما قيد - فى تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة فى الشؤون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به ، وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة حتمية هى انقضاء الدعوى الجنائية - بقوة القانون - عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم فى ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدانته بجرائم الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك مصر المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى بأموال البنك طبقاً للمواد ٢١/٤٠ ، ٤١ ، ٢١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ب ، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات ، قام بالوفاء بمستحقات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك

المركزى وتم توثيقه رسمياً ، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التى دين الطاعن بها بجميع أوصافها ، مما يندرج تحت نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وقد روعى فى التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ منه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٧)

تلقى أموال

(١) الموجز :

حظر تلقي أموال من الجمهور بأية عملة أو وسيلة أو تحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها أيا كان الغرض إلا على الشركات المقيدة في سجل هيئة سوق المال أو توجيه دعوى للجمهور بأية وسيلة للاكتتاب العام لهذا الغرض . أساس ذلك ؟

المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . مفادها ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعدل لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها . ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " ، ونصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال ، بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه .

(الطعن رقم ٩٥٢١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٧/٢٦)

٢ - الموجز :

جرمى تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها . لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام . تحققه : بارتكاب الفعل أو الامتناع عن علم وإدراك . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً من وقائع الدعوى . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة تحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، ونصت المادة ٢١ منه على أن : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئلى ما تلقاه من أموال أو ما يستحق منها ويحكم على الجانى برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها " ، مما مفاده أن قيام أى من جرمى تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها ، لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بارتكاب الفعل أو الامتناع عن علم وإدراك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي فى هاتين الجريمتين ، إذ يكفى أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما يتحقق فى واقعة الدعوى ، فإن ما ينهه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠١٠)

٣ - الموجز :

نقض الحكم في جرمي تلقي أموال واستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً .
يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه : " واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان لأول مرة " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه ، فقد تعين تحديد جلسة للفصل في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣٢٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٤ - الموجز :

إدانة الطاعن بجرمي توجيه دعوة للجمهور لجمع الأموال لتوظيفها واستثمارها وتلقى تلك الأموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً . دون استظهار علاقة من تلقى الأموال بأصحابها ومقدار ما قام بتلقيه من كل من المجني عليهم على نحو مفصل . يعيبه .
علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمتي توجيه دعوة للجمهور لجمع الأموال لتوظيفها واستثمارها وتلقى تلك الأموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً ،

ولم يعن ببيان علاقة من تلقى الأموال بأصحابها ، ومقدار ما قام بتلقيه من كل من المجنى عليهم على نحو مفصل ، على اعتبار أن الحكم برد هذه المبالغ عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمة الثانية التى دينت الطاعنة بارتكابها ، مما يقتضى من الحكم تحديدها ، فإن سكت عن تحديد تلك المبالغ فيما يتعلق بكل عميل على حدة ، فإنه يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضى بها ، على خلاف ما يوجب القانون من أن يكون منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بغييب الغموض والإبهام والقصور المعجز الذى يتسع له وجه الطعن بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠١٠)

٥ - الموجز :

إدانة الحكم الطاعن بجريمتي توجيه دعوة للجمهور لجمع الأموال لتوظيفها واستثمارها وتلقى تلك الأموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً . دون استظهار كيفية توجيه الدعوة للجمهور بدون تمييز ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط ووجه العلانية وكيف أن تلك الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال . يعيبه .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي تلقى أموالاً من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها ، دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور بدون تمييز ووسيلة ذلك ، وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها ، وكيفية الترويج للنشاط الذى وقع من الطاعن ، وما وجه العلانية التى وقعت من الطاعن ، وكيف أن تلك

الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال ، كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالغموض والإبهام والقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٧٨٠٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/١/١٠)

٦ - الموجز :

عدم اشتراط القانون طريقاً خاصاً لإثبات جرمي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها و الامتناع عن ردها . كفاية اقتناع المحكمة بوقوعها من أي دليل أو قرينة مهما كانت قيمة ذلك المال .

عدم اشتراط المشرع وسيلة معينة لدعوة الجمهور للاكتتاب او لجمع الأموال .

القاعدة :

لا يشترط لإثبات جرمي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها أو المشاركة بها والامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً ، والمنصوص عليها في المادتين الأولى والحادية والعشرين من القانون سالف الذكر طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو أي قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة و، كان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر جرمي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن رد الأموال المستحقة لأصحابها بأركانها المادية والمعنوية ، لا سيما وأن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لدعوة الجمهور للاكتتاب أو جمع هذه الأموال لتوظيفها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٢٨٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢)

(٧) الموجز :

جرمى تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها. كفاية توافر القصد الجنائي العام فيها . عدم تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً من وقائع الدعوى . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة تحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامه لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها وبحكم على الجانى برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها ، وتنقضى الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لإثبات جرمى تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن رد المبالغ المستحق لأصحابها - المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والحادية والعشرين من القانون سالف الذكر - طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها ، مهما كانت قيمة المال

موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في الدليل على توافر جرمي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن رد الأموال المستحقة لأصحابها بأركانها المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هاتين الجريمتين ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه - كما هو الحال في الدعوى الرهانة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٩٣٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

٨ - الموجز :

عدم استظهار الحكم علاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط ووسيلته وإذا كان تلقي الأموال من الجمهور بدون تمييز وإن كانت تلك الوسيلة سبباً في جمع الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى منهم ومقدار ما رده تفصيلاً وما تبقي بذمته . قصور .

نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات العادية في جرمي تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها . يوجب الإعادة إلى المحكمة الاقتصادية للنظر في موضوع الدعوى . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنع عن ردها لأصحابها ، ولم يعن ببيان علاقة من تلقى الأموال بأصحابها . وكيفية الترويج للنشاط الذى وقع من الطاعن ووسيلته ، وكيف كان ما تلقاه من أموال قد وقع بدون تمييز بين الجمهور - أى بين أشخاص غير محددین بذواتهم ولا تربطهم رابطة

خاصة بالمتلقى - وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال لحسابه الخاص من عدمه ، وأسماء من تلقى منهم على نحو مفصل يبين منه عما إذا كان قد رد ما تلقاه من أموال ومقدار ما رده تفصيلاً وما تبقى بدمته لم يقيم بسداده تحديداً ، خاصة وأن الحكم قضى في منطوقه بإلزام الطاعن برد ما تلقاه من مبالغ إلى أصحابها وقد قصرت أسبابه ، كما قصر منطوقه عن تحديد هذه المبالغ ، فإنه يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضى بها على خلاف ما يوجب القانون من أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان مما يعيبه ، فضلاً عن ذلك ، فإن الحكم قد أشار في مدوناته إلى تصالح المدعين الذين عول على شهادتهم في إدانة الطاعن ، دون أن يعنى ببيان المدعين الذين تلقى أموالهم ولم يردها ولم يعرض لدلالة ذلك ليقول كلمته فيه ، لما له من أثر في انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمن رد إليهم أموالهم كاملة من المدعين وفي تحديد ما تبقى في ذمته من أموال لم يردها لأصحابها ، اعتباراً بأن جزاء الرد يدور مع موجه من بقاء المبلغ الذى تلقاه المتهم في ذمته حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة - أيضاً - عن خطئه في تطبيق القانون فوق قصوره في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة إلى المحكمة الاقتصادية للنظر في موضوع الدعوى بمعرفة إحدى دوائرها الاستئنافية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام الحكم قد صدر من محكمة الجنايات العادية الذى يظل محكوماً بالقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما ، عملاً بحكم المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٧٥٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٩ - الموجز :

إدانة الحكم للطاعن بجرمي تلقي الأموال من الجمهور والامتناع عن ردها . عدم تحدته عن جريمة توجيه الدعوة للجمهور لجمع الأموال . لا يعيبه .

القاعدة :

لما كان لا يشترط لإثبات جرميتى تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن الرد المبالغ المستحقة لأصحابها . المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والحادية والعشرين من القانون سالف الذكر . طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة . بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم ، أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة و، كان ما أورد الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر جرميتى تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن رد الأموال المستحقة لأصحابها بأركانهما المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٧١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤)

١٠ - الموجز :

الشرط المقترن فى الركن المادى لتلقى الأموال المؤتم . أن يكون التلقى من الجمهور بغير تمييز أو رابطة خاصة . استعمال المشرع كلمة الجمهور للتعبير عن أصحاب الأموال . مفاده ؟

القاعدة :

لما كان الشرط المفترض فى الركن المادى لتلقى الأموال المؤتم أن يكون التلقى من الجمهور ، أى من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمقتضى الأموال ،

وهو ما يعنى أن تلقى الأموال لم يكن مقصوداً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد ، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة الجمهور للتعبير عن أصحاب الأموال ، فالجمهور فى اللغة " الناس جُلهم " وأن الجمهور من كل شئ " معظمه " ، وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته فى مجلس الشعب .

(الطعن رقم ٩٣١٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/٥/١٥)

١١ - الموجز :

الحصول على الأموال نتيجة اتفاقات مستقلة بين الجنى عليهم و المتهمين . مفاده : أن تلقى الأموال كان مقصوداً على أشخاص معينين بذواتهم ولم يكن مفتوحاً للناس كافة دون تمييز أو تحديد. أثره. انتفاء جريمة تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها والامتناع عن ردها المؤثرة بالمادتين ١ / ١ ، ١ / ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

القاعدة :

لما كانت النيابة أحالت المتهم وآخرين - سبق الحكم عليهما - إلى المحاكمة بالتهمة الواردة بديباجة هذا الحكم وهى تلقى أموال من الجنى عليهم والامتناع عن ردها ، وطلبت معاقبتهم بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، غير أن المحكمة عملاً بحقها المخول لها بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن تكييف الدعوى لا تساير النيابة العامة فى تكييف هذه الدعوى ، ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف الذكر قد حظرت فى فقرتها الأولى على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها واستثمارها أو المشاركة بها سواء

كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون ، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها ". لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يشير إلى قيام المتهم والمتهمين الآخرين - السابق الحكم عليهما - بتوجيه الدعوة إلى الجمهور بأى وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لجمع الأموال ، سيما وأن البين من شهادة المجنى عليهم أنها اجتمعت على أن المتهم والمتهمين الآخرين تحصلوا على تلك الأموال نتيجة اتفاقات مستقلة بين كل منهم والمتهمين ، مما ينبئ عن أن تلقى الأموال كان مقصوداً على أشخاص معينين بذواتهم ولم يكن مفتوحاً للناس كافة دون تمييز أو تحديد ، مما تنتفى معه أركان جرمي تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها والامتناع عن ردها المؤثمتين بالمادتين ١/١ ، ١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المار ذكره ، وأن ما توافر في حق المتهم المائل هو جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

قانون تنظيم الاتصالات

(١) الموجز

الجريمة تعمد إزعاج الغير بواسطة أجهزة الاتصالات المؤتممة بالمادة ٢/٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات . لا أثر للصلح فيها . مفاد ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه وما أثبتته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجنى عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجنى عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدى عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجنى عليه ، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، ويضحى معه النعى على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله ، وإذ كان لا أثر للصلح على الجريمة التي دين بها الطاعن والمؤتممة بالمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٢ - الموجز

جرمنا إنشاء شبكة اتصالات خاصة بالبث الإذاعي المسموع وإعادة بث مصنفات سمعية وبصرية محمية . ليستا من الجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانون الإجراءات التي يتوقف رفع الدعوى فيها على الشكوى .

القاعدة

لما كان من المقرر أن جرمي إنشاء شبكة اتصالات خاصة بالبث الإذاعي المسموع وإعادة بث مصنفاة سمعية وبصرية محمية ، ليستا فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية واللى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، فإن كافة ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤)

قانون حماية المستهلك

١ - الموجز:

جرمنا خداع المتعاقد في صلاحية البضاعة وعدم إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في منتج . ليست من الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل .
القاعدة :

لما كانت جرمنا خداع المتعاقد في صلاحية البضاعة وعدم إبلاغ جهاز حماية المستهلك بوجود عيب في منتج ، لا تدخلان في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه .
(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠١١)

٢ - الموجز:

تعيين المحكمة خبير في الدعوى . غير لازم . حد ذلك ؟
الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه . منوط بجهاز حماية المستهلك .
أساس ذلك ؟
اتخاذ جهاز حماية المستهلك الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وإيداعه تقريراً في المسألة محل الفحص واطمئنان المحكمة إليه . كاف .
القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أطمأن إلى ما جاء بتقرير مركز الاستشارات الهندسية والذي انتهى بوجود عيوب صناعة بأجزاء السيارة وكان القانون قد حدد جهة

الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك ، وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريراً في المسألة محل الفحص ، واطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ندب خبير لفحص السيارة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١١)

٣ - الموجز:

حق المستهلك في طلب استبدال سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها . اطراح الحكم الدفع بسقوط حق المستهلك في استبدال السيارة لتقديم الشكوى في فترة الضمان الاتفاقي . سائغ .

القاعدة :

لما كان نص المادة (٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد حول المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، وإذ كان الحكم قد خلص إلى أن الشركة التي يديرها الطاعن تضمن السيارة محل الاتهام لمدة ثلاث سنتين أو قطعها خمسين ألف كيلو متر أيهما أقرب لتاريخ بيعها إياها - على السياق المتقدم - وهو الأمر الذي لا يمارى فيه الطاعن وأن المدعية بالحق المدني قدمت شكواها في فترة الضمان الاتفاقي ، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٤ / ٥ / ٢٠١١)

٤ - الموجز:

حق مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجنة للفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك . أساس ذلك ؟

القرارات التي يصدرها جهاز حماية المستهلك تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ . نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري . أساس ذلك ؟

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

القاعدة :

لما كانت المادة ١٧ من القانون المار ذكره تخول مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوى الخبرة ، على أن تستعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم ، وإذ التزم جهاز حماية المستهلك هذا النظر بانتدابه مركز الاستشارات الهندسية لفحص السيارة محل الاتهام فنياً ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ذلك أن القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري ، عملاً بنص المادة ١/٢٢ من ذلك القانون ، وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومن ثم فإن ندب مركز الاستشارات الهندسية المار ذكره لفحص السيارة يكون بمنأى عن البطلان ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٤ / ٥ / ٢٠١١)

٥ - الموجز:

شكوى المستهلك أو إبلاغه . ليس شرطاً لتحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد المستهلكين ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي إلتفتت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ أنه - بفرض إثارته - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧٥٠٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠١١)

٦ - الموجز:

تعريف المستهلك الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ : هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ ، قد عرض إلى المستهلك وعرفه بأنه ، كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

٧ - الموجز:

تعريف المورد الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ :
هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ ، قد عرف المورد بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .

(الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

٨ - الموجز:

العيب الذى يلحق السلعة الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ . هو كل نقص فى قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدى

إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مداولة السلعة أو تخزينها ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه .

القاعدة :

لما كان القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ ، قد عرف العيب الذي يلحق السلعة بأنه كل نقص في قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مداولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه .

(الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

٩ - الموجز:

الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب . وجوب بيانه النقص في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله . وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وامتناع المورد عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية . إغفال ذلك . قصور . مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم

بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب ، أن تبين المحكمة في حكمها النقص في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها ، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب ، تحديداً لنطاق العقد المذكور ، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة ، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للمواصفات والجودة ، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومضمون كل دليل من أدلة ، الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقى أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

قانون حماية الملكية

الفكرية

١ - الموجز :

العبرة في جرائم تقليد العلامات التجارية . هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف .
تحقق جريمة تقليد علامة تجارية. متى كان من شأن التقليد أن ينخدع به المستهلك المتوسط
الحرص و الانتباه. استخلاصه . موضوعي.

القاعدة :

لما كان من المقرر أن الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في
تقدير التقليد . بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ، وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك
المتوسط الحرص والانتباه ، وأن وجه التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور
المستهلكين من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا
معقب عليه من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٢)

٢ - الموجز :

تقليد العلامات التجارية . ماهيته ؟
استناد حكم في ثبوت التقليد علي رأي مصلحة التسجيل التجاري وجهاز نقطة
الاتصال من وجود تشابه بين العلامتين . دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه
بينهما . قصور .

نقض الحكم في الجرائم الاقتصادية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس

ذلك ؟

القاعدة :

لما كان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، ومن ثم فإنه يتعين على حكم الإدانة في هذه الجريمة أن يورد في مدوناته وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما، وإذ كان الحكم المطعون اكتفى - في ثبوت توافر التقليد - على رأى تقرير مصلحة التسجيل التجارى وجهاز نقطة الاتصال من وجود تشابه بين العلامتين دون أن يبين أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما، فإنه يكون قاصراً، ولا يغير من ذلك ما تناهى إليه الحكم من حدوث خلط ولبس بين جمهور المستهلكين بين العلامتين التجاريتين، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالاً على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة، إذ لا يكفي أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ١٠٩٢٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٨)

مصنفات فنية

١ - الموجز :

الطعن بالنقض في الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه .
غير جائز . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ . جريمة طرح للتداول بالبيع أو الإيجار مصنفات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . جنحة بالمادة ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . معاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه . مؤدى ذلك :
الطعن عليها بالنقض . غير جائز .

القاعدة :

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه . وكانت الجريمة التي دين بها الطاعنين هي أنهما طرحا للتداول بالبيع أو الإيجار مصنفات (ألعاب بلاستيكية) دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهازي ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعنين مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٦٦٧١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢ / ٢ / ٢٢)

٢ - الموجز :

عدم تحدث الحكم استقلالاً عن علم الطاعن بتقليد المصنف الفني الذي يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع التي أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لديه .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المضبوطات عبارة عن عدد ١٢١٩ اسطوانة ألعاب play station2 تحتوى على برمجيات ترفيهية محمية وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية والمعاهدات الدولية وأصحاب الحقوق لهذه الاسطوانات هى شركة konami العالمية ، وكان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعنين بتقليد المصنف المضبوط الذى يتعاملان فيه لا يعيبه ، مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لديهما ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من اختصاص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٩١٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٥/٩/٢٠١٢)

٣ - الموجز :

جريمة حيازة مصنفات فنية مقلدة . تحققها : بكون التشابه بين المصنف المزور والصحيح مقبولاً ويخدع به الناس .

عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين المصنف المزور والصحيح . لا يعيبه . شرط

ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أنه يكفي للعقاب على حيازة المصنفات المقلدة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين المصنف المزور والمصنف الصحيح من التشابه ما يكون به مقبولاً في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير الخبير أنه بفحص الاسطوانات المضبوطة تبين أنها مقلدة نظراً لاختلاف الشكل الجمالى والزخرفى الخاص بها واختلافه عن الاسطوانات الأصلية ، كما تبين عدم وجود الكود الخاص بأكواد تحوى المصدر وهو أحد أهم المعايير العالمية فى هذه الصناعة من حيث كونه مصدر لتتبع وتحديد مصدر المنتج وكونه أصلى من عدمه ، كما تبين رداءه مستوى طباعة التغليف الخاص بالمنتج وهو ما يعد دلالة قاطعة على أن النسخة المشار إليها نسخة مقلدة ، فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين الاسطوانات الصحيحة والاسطوانات المقلدة لا يؤثر فى سلامته ، مادامت المحكمة قد قدرت أن من ذلك التقليد ينخدع الناس ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٩١٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٥/٩/٢٠١٢)

أحكام عامة

١ - الموجز

نقض الحكم في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونظيره موضوعاً . شرطه : عدم استنفاد المحكمة الاستئنافية ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مؤداها : قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز المعارضة . خطأ في القانون . يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إليها . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الرابعة من مواد الإصدار من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نصت على أنه : " .. تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق " ، وكان القانون - سالف الذكر - لم يلغ المعارضة كطريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، إذ لم ينص صراحة على عدم سريان أحكام المادتين ٢٤١ ، ٣٩٨ وما بعدهما من قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم ذلك الطريق من طرق الطعن ، ولم يشتمل على نص يتعارض مع تلك النصوص ، أو ينظم من جديد طرق الطعن في الأحكام تنظيمياً كاملاً بحيث يعتبر ناسخاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ هو جواز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، وذلك من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة الطاعن ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه

والإعادة ، ولا مجال في هذا الصدد للقول بأن تتصدى هذه المحكمة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية ، إذ إن محكمة الاقتصادية " بهيئة استئنافية " لم تفصل في الدعوى من حيث الشكل والموضوع ، ومن ثم يظل اختصاصها باقيا بالنسبة لها ولا يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للفصل في أمر لم تستنفد محكمة الموضوع ولايتها بالفصل فيه وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم .

(الطعن رقم ١٠٣٦٤ لسنة ق جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٢ - الموجز

الطعن بالنقض في الجنب المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه .
غير جائز . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ . التأخر في تسليم القوائم المالية جنحة بالمادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل . مؤدى ذلك : الطعن عليها بالنقض غير جائز . لا يغير من ذلك . ارتفاع مبلغ الغرامة المحكوم بها لتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنب المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه ، هي التأخير في تسليم القوائم المالية والمعاقب عليها بالمادة ٦٥ مكرراً من

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بغرامة مقدارها ألفى جنيه عن كل يوم يمتنع فيه عن التنفيذ ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم من أيام الامتناع عن التنفيذ ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة في الجرائم المستمرة اعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعاً لتعددتها إجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها ، فإن ذلك لا يغير من قيمة النصاب الانتهائي للمحكمة ، الأمر الذى يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٢)